

الجامع الصحيح سنن الترمذي

80 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال ي خرج النبي A وأنا معه فدخل على امرأتين من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم انصرف فأتته بعلافة من علافة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ [قال] وفي الباب عن أبي بكر الصديق و ابن عباس و أبي هريرة و ابن مسعود و أبي رافع و أم الحكم و عمرو بن أمية و أم عامر و سويد بن النعمان و أم سلمة [قال أبو عيسى] و لا يصح حديث أبي بكر في هذا [الباب] من قبل اسناده إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر [الصديق] عن النبي A والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي A هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي A ورواه عطاء بن يسار و عكرمة و محمد بن عمرو بن عطاء و علي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي A ولم يذكروا فيه عن أبي بكر [الصديق] وهذا أصح قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب A والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان [الثوري] و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله A وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث للوشوء مما مست النار K حسن صحيح